الحكم رقم (7) لسنة (2018)

باسم صاحب الجلالة الملك عبد الله الثاني إبن الحسين المعظم

ملك المملكة الأردنية الهاشمية

المحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة برئاسة الرئيس السيد هشام التل

وعضوية السادة منصور الحديدي، الأستاذ الدكتور نعمان الخطيب، محمد الذويب، محمد علي العلاونة، محمد المبيضين، قاسم المومني، فايز حمارنه، الدكتور أكرم مساعده، محمد محادين.

في الطعن المقدم من الشركة الحصرية للمأكولات ذات المسؤولية المحدودة وكيلها المحامي السيد فارس عطاالله الشهوان، المتضمن الدفع بعدم دستورية الجزء الأخير من المادة (72) من قانون ضريبة الدخل رقم (34) لعام (2014) ونصه (ولا تكون إجراءات التصحيح خاضعةً للطعن).

لدى الإطلاع على سائر الأوراق والبيانات والإجراءات والأحكام القضائية المضمومة للملف الوارد من محكمة التمييز تنفيذاً لقرارها المؤرخ في (2018/10/17) الصادر بالطلب ذي الرقم (7/ط/2018)، المتضمن إحالة طلب الدفع بعدم الدستورية لمحكمتنا

للفصل فيه، ووقف النظر في الدعوى التمييزية ذات الرقم (2018/5585).

يتبيّن أن المدقق لدى دائرة ضريبة الدخل توصّل إلى إن مقدار الضريبة على الشركة المكلفةِ الطاعنة هو (29561) ديناراً، وجرى تبليغ الطاعنة بذلك بتاريخ (2014/4/16)، ولم تقدم اعتراضها على هذا التقدير إلا بتاريخ (2014/9/16)، بعد إنتهاء المدة القانونية للأعتراض، فقررت هيئة الاعتراض ردَّهُ شكلاً وتبلغت الطاعنة بوجوب تسديد هذا المبلغ.

بتاريخ (2016/10/19) ، قدمت الطاعنة طلباً للمقدِّرِ مفاده الأدعاء بوجود خطأٍ حسابيٍ في هذا التقدير، وتمّ رفضه.

أقامت الطاعنة لدى محكمة البداية الضريبية الدعوى ذات الرقم (2017/220)، وتقرر ردها شكلاً عملاً بالفقرة (ب) من المادة (46) من قانون ضريبة الدخل النافذ، لعلةِ أنها غير قابلةٍ للطعن.

إستأنفت الطاعنة القرار البدائي، إلى محكمة الإستئناف الضريبية وسجل لديها برقم (2018/817)، فقررت رده لذات السبب الذي إستندت إليه محكمة البداية الضريبية، والمتمثل بأن إجراءات تصحيح الأخطاء الكتابية أو الحسابية، غير خاضعةٍ للطعن بمقتضى المادة (72) من قانون ضريبة الدخل النافذ.

ولمّا لم ترتضِ الطاعنة بقرار محكمة الأستئناف، قدمت تمييزاً سُجل لدى محكمة التمييز برقم (2018/5585)، وتقدمت الطاعنة بطلب دفعت بموجبه بعدم دستورية الجزء الأخير من المادة (72) من

قانون ضريبة الدخل النافذ، ونصه (ولا تكون إجراءات التصحيح خاضعة للطعن) ، وقد سجل هذا الطلب برقم (7/ط/2018)، وخلاصته النّعي بعدم دستورية الجزء الأخير المشار إليه لأنه يخالف أحكام المواد (1/6، 1/101، 1/128) من الدستور.

وجدت محكمة التمييز أن ما إشترطته المادة (11/ب) من قانون المحكمة الدستورية رقم (15) لعام (2012) متوفر في طلب الطاعنة، وتأسيساً على ذلك قررت إحالة الطلب لمحكمتنا للفصل فيه، ووقف النظر في الدعوى التمييزية لحين صدور حكم المحكمة الدستورية.

إستكمالاً للإجراءات توّلت رئاسة محكمتنا تنفيذ حكم البندين (1،2) من الفقرة (ب) من المادة (12) من قانون المحكمة الدستورية، وأرسلت نسخة من قرار الإحالة الصادر عن محكمة التمييز إلى كلٍ من السادة رئيس مجلس الأعيان، ورئيس مجلس النواب، ورئيس الوزراء. بمقتضى الكتب المنتهية على التوالي بالأرقام (434،433،435) جميعها مؤرخة بتاريخ واحد هو يوم (2018/10/28) وقد ورد كتاب رئيس الوزراء المنتهي بالرقم (28162) والمؤرخ في (2018/11/4)، مرفق به مذكرة رئيس ديوان التشريع والرأيْ الموجهة له، والمؤرخة في (2018/10/30) وخلاصتها أن الأسباب التي قدمت للطعن بعدم دستورية الجزء الأخير من المادةِ (72) موضوع الطعن ، لا ترد عليه وحريّةٌ بالرد، ويطلب رئيس الوزراء، إعتبارها رداً صادراً عنه إستناداً لأحكام المادة (12/ب/2) من قانون المحكمة الدستورية النافذ.

كما قدم وكيل الجهة الطاعنة مذكرة كرر فيها القول بأن الجزء المطعون بعدم دستوريته من المادة (72) من قانون ضريبة الدخل النافذ، يخالف أحكام المواد من الدستور التي سبقت الإشارة إليها.

وقررت محكمتنا اكتفاءً بما قدم من مذكرات رؤية هذا الطعن تدقيقاً، عملاً بالمادة (14) من قانون المحكمة الدستورية.

<u>في الموضوع:</u>

بعد التدقيق والمداولة قانوناً نجد أن الجهة الطاعنة قد أقامت طعنها الماثل، بعدم دستورية الجزء الأخير من المادة (72) من قانون ضريبة الدخل النافذ، على سندٍ من القول بأن نص هذا الجزء يخالف أحكام الفقرات الأولى من المواد (6، 101، 128) من الدستور، وبالرجوع لأحكام هذه المواد يتضح لمحكمتنا أن الفقرة الأولى من المادة (6) منه تنص (الأردنيون أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وان اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين).

وتنص الفقرة الأولى من المادة (101) منه (المحاكم مفتوحة للجميع ومصونة من التدخل في شؤونها).

أما الفقرة الأولى من المادة (128) منه، فتنص (لا يجوز أن تؤثر القوانين التي تصدر بموجب هذا الدستور لتنظيم الحقوق والحريات على جوهر هذه الحقوق أو تمس أساسياتها).

إن من نافلةِ القول بأن الدستور الأردني قد أرسى مبدأ المساواة بين الأردنيين جميعاً على قواعد راسيات منذ بداية قيام الدولة الأردنية، فلا تفريق بينهم. وفي هذا المضمار كان لواضع

الدستور قدم السبق بامتلاكه الحكمة وفصْلَ الخِطاب والفهم السويِّ لكل ما ينهض باستقرار الوطن وإطمئنان أبنائهِ، بإقامة قسطاس العدل بين الناس ، والتي لها منابرها ذات الطويّة الصّافية النقيّة، ويقع على عاتق هذه المنابر أقدس رسالة عنوانها المصداقية في مجال بذل العدالة لطالبيها من لدن محاكم مفتوحة للجميع، محرّم أمر التدخل في شؤونها وهو ما أرسته الفقرة الأولى من المادة (101) من الدستور.

وحيث أن الضامن الكفؤ لعدالة جميع التشريعات النافذة، والرقيب المكين على عدم مخالفتها لأحكام الدستور، هو الدستور نفسه، وتحقيقاً لهذه الرقابة أرسى المشرع نص المادة (1/128) من الدستور، بمثابةِ منارةٍ لا تستقيم بدونها للتشريعات النافذة، حَلٌ ولا عَقد، ولا ينضبط لها أداء، ولقد جاء هذا الحكم ثمرة تعديلٍ دستوريٍ ، ووليد نقلةٍ حضارية نوعيةٍ في عام (2011)، فضلاً عن أن المشتغلين في الحقل القانوني سواء من الفقه أو القضاء، يرون أن هذا النص، مَعْلَمٌ بل وقبسٌ يُهْتدى به، ويحول دون تأثير القوانين التي يضعها المشرعُ لتنظيم الحقوق والحريات على تلك الحقوق أو تمس مكنوناتها الأساسية.

وحيث أن المشرع إعتنق عقيدة إِباحة تصحيح الأخطاء الكتابية أو الحسابية في الأحكام القضائية والقرارات الإدارية، التي قد تقع عن طريق السهو العرضي، والطعن بإجراءات التصحيح، في معظم التشريعات النافذة، كما هو الحال في قانون أصول المحاكمات المدنية رقم (24) لعام (1988)، وما طرأ عليه من تعديلات، وقانون العمل، وقانون التحكيم، وقانون أصول المحاكمات الشرعية .

إنـه يتعـين علـى المشـرع أثنـاء تصـديه لإنجـاز القـوانين والأنظمـة، أن يتفيّـأ ظـلال رقابـة أحكـام الدسـتور، فيُعْـرِضُ عمـا نهـى عنـه وزجـر، ويصْـدعُ بمـا أجـاز وأمـر، وهـو مـا هـدف إليـه واضـع الدسـتور فـي الفقـرة الأولـى مـن المـادة (128) منـه، ممـا يقتضـي وجـوب انسـجام التشـريعات مـع بعضـها مـن جهـة، ومـع أهـداف الدسـتور ومراميـه مـن جهة أخرى.

وعليـه فإنـه لا يَحـقُّ للمشـرع أَن يُعطـي الخصـوم المِكْنَـةَ للطعـن بـإجراءات تصـحيح الأخطـاء الكتابيـة أو الحسـابية، فـي قـرارات المحـاكم، بمقتضـى المـادة (168) مـن قـانون أصـول المحاكمـات المدنيـة، الـذي تسـري أحكامـه علـى القضـايا الضـريبية فيمـا لـم يـرد عليـه نـص فـي قـانون الضـريبة، وفقـاً للمـادة (54) منـه، فـي حـين يحجـبُ حـق الطعـن عـن المكلفـين فـي المـادة (72) مـن قـانون ضـريبة الـدخل النافـذ علـى الـرغم مـن صـدور هـذين التشـريعين عـن السـلطة التشـريعية الأمـر الـذي أوقعـهُ فـي مظنـة الخـروج عـن قواعـد المسـاواة بـين المكلفـين الـذين تماثلت مراكزهم القانونية دون أيِّ مُسوِّغ.

وهـدياً بمـا تقـدم فـإن فـي نـص الجـزء الأخيـر مـن المـادة (72) المطعـون بعـدم دسـتوريته، خروجـاً علـى مبـدأ المسـاواة دون مبـرر ، وحرمانـاً للمكلفـين مـن حـق الالتجـاء إلـى القضـاء، ويَمَـسُّ أساسـياته، ويكون مخالفاً لأحكام المواد (1/6، 1/101، 1/128) من الدستور.

لهذا وتأسيساً على ما بيناه تقرر المحكمة :

الحكـم بعـدم دسـتورية الجـزء الأخيـر مـن المـادة (72) مـن قـانون ضـريبة الـدخل رقـم (34) لسـنة 2014 ونصـه (ولا تكـون إجـراءات

التصـــحيح خاضـــعة للطعـــن) وإعـــادة مقـــدار الرســـم الـــذي اســـتوفي مـــن الطاعنة لأنها محقة في طعنها.

حكماً صدر في اليوم الخامس والعشرين من شهر ربيع الأول لعام (1440) هجري، الموافق لليوم الثالث من شهر كانون الأول لعام (2018) ميلادي.

عضو	عضو	الرئيس
نعمان الخطيب	منصور الحديدي	هشام التل
عضو	عضو	عضو
محمد المبيضين	محمد علي العلاونة	محمد الذويب
عضو	عضو	عضو
أكرم مساعده	فايز حمارنة	قاسم المومني
		عضو
		محمد المحادين